

نحو ص عامة

2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .

II - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبي به، محظورة باتفاقها وتعترض السلطات التي تفرضها المستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبایتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنوحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم خلال سنة 1994 ، بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

II - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور، يوافق على القرارات المبنية بعده الصادرة بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملاً بأحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعter بمثابة قانون المالية لسنة 1993 :

- قرار وزير المالية رقم 100.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 280.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 560.93 الصادر في 7 رمضان 1413 (فاتح مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض

ظهير شريف رقم 1.94.123 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسمه الله وأعز أمره إتنا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 (9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

مادة فريدة .

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الذي وافق عليه مجلس النواب في 29 من شعبان 1414 (11 فبراير 1994).

وجريدة بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني .

• •

قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

القسم الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد

أ - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1

I - تستمر الجهات المختصة ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام ، خلال سنة 1994 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخل المخصصة للدولة :

III. - وفقاً لاحكام الفقرة 2 بالفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، يوافق على القرار التالي المتعلق بتعديل مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك الصادر عملاً باحكام الفقرة 1 بالفصل 183 من المدونة المذكورة :

- قرار وزير المالية رقم 827.93 الصادر في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993) بتعديل مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات المبينة في الجدول «ج» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4203 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1413 (19 مايو 1993).

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تنسخ أحكام البند الأول من الفصل 5 والفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الأحكام التالية :

. الفصل 5. - 1- المبالغ التعريفية المشار إليها في الفصل 2 ، أعلاه وغيرها من الرسوم والضرائب المقوضة على الاستيراد ، يمكن ، في حالة استعجال ، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها ، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك ، وفقاً لاحكام الفصل 44 من الدستور.

.....
2- تطبق المسطرة
(الباقي لا تغير فيه).

. الفصل 183.- مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل 182 أعلاه ، يمكن في حالة استعجال ، أن تقوم الحكومة بتعديلها أو وقف استيفائها ، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك ، وفقاً لاحكام الفصل 44 من الدستور.

وقف استيفاء الضريبة والرسوم المفروضة على استيراد مجموعات توليد الكهرباء ومحولات الدوارة الكهربائية

المادة 4

يوقف استيفاء الضريبة والرسوم المفروضة على استيراد مجموعات توليد الكهرباء ومحولات الدوارة الكهربائية المدرجة في البند الجمركي 02 - 85 من الفترة الممتدة من فاتح يناير 1994 إلى غاية 30 يونيو 1994.

الانقطاع الجبائي عند الاستيراد

المادة 5

تنسخ أحكام البند II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.200

على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 628.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1200.93 الصادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1214.93 الصادر في 26 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1431.93 الصادر في 26 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1475.93 الصادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بوقف استيفاء الضريبة والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2051.93 الصادر في 28 من ربیع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 من جمادی الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2050.93 الصادر في 9 جمادی الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بوقف استيفاء الضريبة والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادی الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2132.93 الصادر في 9 جمادی الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادی الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2374.93 الصادر في 14 من جمادی الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتعديل مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادی الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

(10 يناير 1984) المعترض بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984.

الاعفاء من الضرائب والرسوم

المفروضة على الواردات

شركة فوس - بوكراء

المادة 7

يمتد إلى 31 ديسمبر 1994 العمل بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات من المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراء أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالاقاليم الصحراوية كما هو منصوص على ذلك في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعترض بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتعددة

المادة 8

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تعفي من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد المعدات المستخدمة فيها طاقات متعددة والمحددة قائمتها كما يلي :

- الأجهزة المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لتسخين الماء لغراض منزلي وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة :

- الأجهزة المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لتسخين الماء لغراض آخر :

- مولدات البخار العاملة بالطاقة الشمسية وأجزاؤها وقطعها المنفصلة :

- خلايا المصايبع الضوئية ولو كانت مجمعة في معدلات أو مكونة من لوحات :

- محددات شحن أو تفريغ البطاريات ذات التيار المتميل الذي لا يزيد توتره الأساسي على 48 فولطا حين الدخول والخروج :

- المحركات الهوائية كيما كانت قوتها وكذا أجزاؤها وقطعها المنفصلة :

- المولدات الهوائية ذات التيار المتصل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة :

- المولدات الهوائية ذات التيار التناوبي المتراوحة قوتها بين كيلو - واط واحد و 3,3 ميكا - واط وأجزاؤها وقطعها المنفصلة :

- التربينات المائية التي تقل قوتها عن 300 كيلو - واط وأجزاؤها وقطعها المنفصلة :

- أجهزة الإنارة المستقلة القابلة لإعادة شحنها المعلولة بلوحات ذات مصابيح ضوئية والمكونة من مصباح لاصف وبطارية ولوحات ذات مصابيح ضوئية.

بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1987) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 3 . - II . - يحدد سعر الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بـ 15 % من قيمة البضاعة المستوردة.

« على أن السعر المذكور يخفيض إلى :

« (أ) 12,5 % عندما يتعلق الأمر باستيراد منتجات صيدلانية مدرجة في الباب 30 من تعريف الرسوم الجمركية أو مواد أولية تدخل في الصناعات المحلية لمنتجات صيدلانية أو لوازم توضيب المنتجات المذكورة :

« (ب) 10 % عندما يتعلق الأمر باستيراد معدات أو آلات أو سلع تجهيزية مدرجة في برنامج استثمار حصل على شهادة « المطابقة أو أبرمت اتفاقية في شأنه طبقا للنصوص التشريعية « والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة باتخاذ تدابير التشجيع على الاستثمارات.

« ويتوقف تطبيق السعر البالغ 12,5 % على المواد الأولية « ولوازم توضيب المنتجات الصيدلانية المشار إليها في (أ) أعلاه « على أدلة المستوردين الذين يهمهم الأمر برخصة مسلمة وفق « الشروط المحددة بنص تنظيمي يراد بها مساعدة الادارة « على التأكد من أن المواد ولوازم التوضيب المستوردة « ستخصص للصناعات الصيدلانية دون سواها. »

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض أصناف الحيوانات الأصلية المتخذة للأنسال

المادة 6

I . - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، يوقف طبق الشروط المحددة بهذه ، استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول الأصلية المتخذة للأنسال (الارضاع الجمركيه 01.04.10.10.00.10 و 01.02.10.00.10 و 01.01.11.00.00 و 01.04.20.10.10 و 01.04.20.10.00).

II . - يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على الحيوانات المشار إليها في البند I أعلاه المعدة خصيصا لغرض الأنسال والمتوافرة فيها المواصفات التالية :

- ان تكون مطابقة لمعايير تربية الدواجن المحددة بنص تنظيمي :
- ان تكون من الجنس والسن المحددين بنص تنظيمي بحسب

الصنف المعنى بالأمر :

- ان يكون لها أباء وأجداد مقيدين في كتب الانساب الخاصة بالحيوانات الأصلية المعنية بالأمر ومحترف بمقاييس خصائصهم للمعايير المحددة بنص تنظيمي.

III . - ينسحب قرار وزير المالية رقم 1437.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم الأصلية المتخذة للأنسال ، والموافق عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربیع الآخر 1404

الضريبة على الشركات

المادة 11

١. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير أو تتم على النحو التالي
أحكام المواد 4 (البند ١) و ٩ (البند ١) و ١٢ (الفقرة ٧) و ١٤ و ١٦
(البند ١ الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 24.86 المتصل بالضريبة على
الشركات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من
ربيع الآخر 1407 (٣١ ديسمبر 1986) :

» المادة ٤. ١ - تعفى من الضريبة على الشركات :

..... ١ -

» ٣ - ويراد بالماشى الحيوانات الخاصة
للسوم المفروضة على الذبح في المجازر علاً بأحكام الباب
الثامن من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب
المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410
(٢١ نوفمبر 1989) :

» ٤ - الأرباح الناشئة عن التخلص عن القيم المنقولة التي تحفظها
الشركات الأجنبية.

» ١١. - تعفى من

..... «

(الباقي لا تغير فيه)

» المادة ٩. - عائد المساهمات والأرباح الناشئة عن التخلص عن القيم
المنقولة.

» ١. - عائد الأسهم وغيرها من عائدات المساهمات الناتجة عن
توزيع أرباح من قبل شركات خاضعة للضريبة على الشركات ولو
كانت معفاة منها بنص صريح تدخل بعد خصمها بنسبة ١٠٠٪
في ناتج استغلال الشركة المستفيدة من عائد الأسهم وغيرها
من العائدات.

» المادة ١٢. - المبالغ الإجمالية المشار إليها في البند ١١
من المادة ٣ أعلاه هي المبالغ التي تتسلّمها الشركات الأجنبية لقاء :

.....

» ٧ - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل
الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو
تضمنها والفوائد المتعلقة بالبالغ المودع بالعملة الأجنبية أو الدرهم
القابل للتحويل وكذا فوائد القروض التي يعتبرها وزير المالية
قوضاً امتيازية ، بالنظر إلى سعر فائدتها ومدتها اللذين يعادان
أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق الدولية لرؤوس الأموال.
» ٨

(الباقي لا تغير فيه)

» المادة ١٤. ١. - يحدد سعر الضريبة بـ ٣٦٪ :
» على أن هذا السعر يخفي :

» ١) إلى ١٠٪ فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة ١٢
أعلاه :

» ب) إلى ١٢٪ فيما يخص الأشغال العقارية .

الاعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد
الاسمية

المادة 9

١. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تعفى من الاقتطاع الجبائي عند
الاستيراد الاسمية المدرجة في الباب ٣١ من تعريف الرسوم الجمركية
ونشرات البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10)
وفسقاط البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي
2835.24.10) متعدد فوسقاط البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع
التعريفي 2835.39.10) وملحبي الشعندور (الوضاعون التعريفيان
2621 - 00.20/30) وأنواع النشرات الأخرى (الوضاعون التعريفيان
(2834.29.10/90).

٢. - تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه أحكام الفصل ٦ من
الظهير الشريف رقم 1.74.386 بتاريخ 12 من رجب ١٣٩٤
(٢ أغسطس 1974) المعتر بعثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية
لسنة 1974.

النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

المادة 10

تغير على النحو التالي متضيقات الفصلين الأول والثاني من الظهير
الشريف بتاريخ ٨ شعبان ١٣٧١ (٣ مايو 1952) المحدد بموجبه النظام
الجمركي لبعض لوازم النشر :

» الفصل الأول. - تعفى من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي
» عند الاستيراد :

» ١ -
»

» ٦ - الورق المعد لطبع الجرائد والصحف الدورية المشار إليها في
الفقرة ٢ أعلاه ، مع مراعاة الأحكام المحددة بعده. »

» الفصل الثاني. - يعفى الورق المشار إليه في الفقرة ٦
من الفصل الأول من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد
مقابل اكتتاب المستورد أو الطابع بمخالصة كفالة تتضمن
الالتزام بايصال الورق إلى المطبعة المرسل إليها وبالادلاء ،
داخل أجل أربعة أشهر ، بما يثبت استعمال هذا الورق للغرض
الخاص الذي كان معداً له وفيما عدا حالات المخالفات
المنصوص عليها في الفصل ٤ أدناه ، يباشر ، إذا لم يوف
بالالتزام المذكور ، تحصيل الضرائب والرسوم التي تم وقف
استيفائها ، مسافة إليها فائدة عن التأخير تحسب وفق
الأحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

» وكل الفضلات غير المستعملة في طبع هذه الجرائد
والصحف الدورية يجب التصريح بها قبل انتهاء أجل الاربعة
أشهر المشار إليها أعلاه وتتخضع لآداء الضرائب والرسوم المتعلقة
بها ، وكذا الفوائد عن التأخير ، إن اقتضى الحال ، وفق
الاحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

« - الزيت :
 « - السكر :
 « - الدقيق :
 « - الماء :
 « - الكهرباء
 « على أنه لا يمكن وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه
 « يخص كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة مالية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة مالية معينة ، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحقين عن السنة المالية التالية
 « وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزال مبلغ الحد الأدنى كلا أو بعضا ، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة عن السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة الثالثة التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة
 « II. - لا يجب أداء
 (باقي لا تغير فيه).

IV. - استثناء من أحكام البند III بالمادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 تتضمن الضريبة على الشركات بسعر 36٪ الأرباح أو الدخول المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1994.

ولهذه الغاية تحدد الدفعات الاحتياطية على الحساب المستحقة على السنوات المحاسبية المذكورة باعتبار مبلغ الضريبة على السنة المرجعية محسوبا بالسعر البالغ 36٪ .
 V. - تطبق أحكام البند III أعلاه بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يحل فيها أجل الأداء بالاقرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

الضريبة العامة على الدخل

المادة 12

I. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير على النحو التالي أحكام المادتين 19 (الفقرة 7) و 69 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :
 المادة 19. - المبالغ الإجمالية المشار إليها في 3 - من المادة 10 أعلاه تكون مما يقبضه الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن معتاد بالمغرب أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب من :
 7 - فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا فوائد القروض التي تحصل عليها الدولة

III. - يجري مبلغ الحصيلة الخامسة للضريبة
 (باقي لا تغير فيه)

المادة 16. - I. - (الفقرة الأخيرة). وفي حالة العكس ، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعه الاحتياطية الأولى على الحساب الحال أجلها أو ان اقتضى الحال من الدفعه الثانية ، ويريد الباقي المحتمل تلقائيا الى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخلي أجل شهر من تاريخ حلول أجل الدفعه الاحتياطية الثانية على الحساب .

III. - يتم القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 7 - 3 التالية :

المادة 7 - 3 - استثناء من أحكام الفقرة 7 بالمادة 7 أعلاه يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه ، أن تقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكتها ابتداء من فاتح يناير 1994 ، ما عدا العقارات كيما كان الغرض المعدة له وعربات نقل الاشخاص المشار إليها في الفقرة 7 من المادة المذكورة وبباشر هذا الاستهلاك وفق الشروط التالية :

- يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات التالية :

- تحدد نسبة الاستهلاك بضرب المعاملات التالية في سعر الاستهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام الفقرة 7 من المادة 7 أعلاه :

1.5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها ثلاثة او أربع سنوات :

2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها خمس او ست سنوات :

3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة استهلاكها ست سنوات .

ويتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاستهلاكات الآفنة الذكر أن تباشر هذه الاستهلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة .

III. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير على النحو التالي ، أحكام المادة 15 من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه :

المادة 15. - I. - الضريبة المستحقة على
 عن حد أدنى
 ويكون أساس الحد الأدنى من

..... المادة 6 أعلاه .
 ويعادل سعر الحد الأدنى للضريبة 0,50٪ .

ويخفض السعر المذكور إلى 0,25٪ فيما يرجع للعمليات التي تقوم بها الشركات التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية :

- المنتجات النفطية :
- الغاز :
- الزبدة :

- ليسوا
 من مستخدمها الدائمين :
 3 - فيما يخص العوائد المدفوعة إلى اشخاص مقيمين في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية يحدد السعر بـ 17٪ .
 ويترتب على الضرائب المحسوبة بالنسبة المحددة في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه الابراء من الضريبة العامة على الدخل .
 V - تطبق أحكام البند 17 أعلاه على الدخول المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 1994 .
 VI - يتمم القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه بـ 7 المكرر والمادة 35 - 2 التاليين :
 7 المكرر - حجز الضريبة في المنبع من المبالغ المتاتية من حقوق التأليف التي يقبضها الأشخاص الطبيعيين المقيمون .
 المادة 35 - 2 - الواجبات المفروضة على الأطراف الدافعة .
 يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يقيمون بالغرب أو يزاولون مهنة فيه ويدفعون إلى الأشخاص الطبيعيين مقيمين عوائد مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية أو يتسلطون في دفعها اليهم ، إن يحرزوا في المنبع لحساب الخزينة ، الضريبة المستحقة على العوائد المدفوعة بالسعر المنصوص عليه في (3) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده .
 ويجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه أن يقدموا إقراراً بالضريبة الممحورة في المنبع ويقوموا بدفعها وفق الشروط المشار إليها في المادتين 34 و 35 .
 VII - يتمم القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه بالمادة 15 - 3 التالية :
 المادة 15 - 3 . - استثناء من أحكام الفقرة 7 بالمادة 15 .
 أعلاه يجوز للخاضع للضريبة بناء على اختيار لارجعة فيه ، أن يقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكتها ابتداء من فاتح يناير 1994 ، ماعدا العقارات كيما كان الفرض المعدة له وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في الفقرة 7 من المادة المذكورة . ويباشر هذا الاستهلاك وفق الشروط التالية :
 - يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة لسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من هذا الثمن بالنسبة للسنوات التالية :
 - تحدد نسبة الاستهلاك بضرب المعاملات التالية في سعر الاستهلاك العادي الناتج عن تطبيق أحكام الفقرة 7 من المادة 15 أعلاه :
 1.5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها ثلاثة أو أربع سنوات :
- أو تضمنها والفوائد المتعلقة بالبالغ المودعة بالعملة الأجنبية ، أو الدرهم القابل للتحويل وكذا فوائد القروض التي يعتبرها «وزير المالية» «قوروضاً امتيازية» ، بالنظر إلى سعر فائدتها ومدتها اللذين يعدهما أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق «دولية لرؤوس الأموال» .
 8 -
 المادة 69 . - الخصم الجافي من المعاشات والإيرادات العمرية .
 تخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل ، فيما يتعلق بالمعاشات والإيرادات العمرية ، نسبة 35٪ من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 أعلاه ، على الا يدخل ذلك بتطبيق الخصم المنصوص عليه في (3) و (4) من المادة 68 .
 أعلاه إن اقتضى الحال تطبيقه .
 II - تغير على النحو التالي أحكام المادة 91 . - 2 - 1) من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :
 المادة 91 . -
 2 - دخول التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت .
 ويراد بذلك :
 1) الفوائد والفوائد الأخرى المستحقة على السندات وغيرها من صكوك الاقتراض :
 ب) علاوات السداد المدفوعة (الباقي لا تغيير فيه) .
 III . - تطبق أحكام البند 11 أعلاه على الأذون والسنادات التي تصدرها الدولة أو تضمنها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .
 IV - تغير على النحو التالي أحكام المادة 94 من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه :
 المادة 94 . - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل :
 - جزء الدخل البالغ 18.000 درهم : معفى من الضريبة :
 - جزء الدخل من 18.001 درهم إلى 24.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 14٪ :
 - جزء الدخل من 60.001 درهم إلى 90.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 44٪ :
 - ما زاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 46٪ .
 غير أن سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :
 1 - فيما يخص المبالغ الإجمالية .
 2 - فيما يخص المكافآت .

على أن التمتع بالاعفاء المذكور يتوقف على استيفاء الاجراءات المقررة بنص تنظيمي التي يراد بها التأكيد من أن التجهيزات تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 15 - الأسعار المخفضة.

نخضع للضريبة بالسعر المخفض :

1 - البالغ 7 % :

(أ) مع الحق في الخصم :

عمليات البيع والتسليم المتعلقة بما يلي :

- الماء المزودة به شبكات التوزيع العام ؛

.....

.....

« الأغذية المعدة الشعير والتبغ ؛

مسحوق الحليب المعد لتنمية الإنسان ؛

عمليات البنوك والادتمان والمصرف المشار إليها في الفقرة 11 من

المادة 4 أعلاه.

بيد أن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفوائد التي تؤديها مؤسسات البنك أو الادتمان لحسابها أو لحساب الغير تتولى استيفاءها المؤسسات المذكورة عن طريق الحجز في المدين لحساب الخزينة.

المعاملات المتعلقة بالقيم المعنولة التي تقوم بها شركات البورصة المشار

إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ

4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتر بمتابة قانون يتعلق

ببورصة القيم ؛

عمليات الإيجار التعويضي ؛

عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي التي

ينجزها القرض العقاري والفندي، مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه

في الفقرة 15 بالبند IV من المادة 7 أعلاه ؛

أداء المرور بالطرق السيارة التي تستغلها شركات ذات امتياز.

(ب) من غير حق في الخصم :

.....

2 - البالغ 14 % :

(أ) مع الحق في الخصم :

عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

.....

.....

عمليات نقل المسافرين والبضائع.

(ب) من غير حق في الخصم :

.....

(باقي لا تغیر فيه)

المادة 60 - تغلى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

1 - البضائع

.....

16 - الأسلدة المدرجة في الباب 31 من تعريفة الرسوم الجمركية ونترات

اليوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) وفسفاط

اليوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) ومتحدد

فسفاط اليوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10)

على أنه يمكن استردادها من مبلغ الضريبة العامة على الدخل مع الحق في استرجاعها.

الرسم المفروض على رخصة بيع المشروعات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

المادة 15

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 3 من قرار المدير العام للديوان الملكي رقم 3.276.67 الصادر في 12 من رجب 1388 (5 أكتوبر 1968) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب فرضه من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروعات الكحولية أو الممزوجة بالكحول :

« الفصل 3 . - يحدد بما يلي عدد الأعشار الاضافية المنصوص عليها في الفصل السابق :

(أ)

(ب) 10 بالنسبة إلى المؤسسات غير المؤسسات المشار إليها في « ج » بعده ، التي لا تقدم فيها المشروعات المذكورة إلا بصفة اضافية.

(ج) 2,5 بالنسبة إلى مؤسسات الأبواء السياحية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل . »

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 16

1 - تتم وتغير على النحو التالي أحكام المواد 7 (البند 1) و 8 و 15 و 60 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

المادة 7 - تغلى من الضريبة على القيمة المضافة :

(أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

.....

(ج) البيوع الواقعة الخاضعون للضريبة

المشار إليهم في (ب) من الفقرة 3 بالمادة 4 أعلاه ؛

(د) البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعوقين وكذلك الشأن

بالنسبة لعمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعلن أنها ذات

منفعة عامة لفائدة فاقدي البصر.

على أن التمتع بالاعفاء المذكور يتوقف على استيفاء الاجراءات المقررة بنص تنظيمي التي يراد بها التأكيد من أن المشتري تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 8 - تغلى من الضريبة

.....

.....

12 - عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات

المنفعة العامة التي ينجذبها الأشخاص الذاتيون والمعنويون.

الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

الفصل 10. - استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يستحق مقدماً :

9 - الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أداة الخاص بالضمان الاجتماعي ;
10 - الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الدالة في نطاق اختصاصه.

تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص تحصيص حصيلة ال碧ou

المادة 19

تدفع إلى الميزانية العامة للدولة حصيلة ما يباع إلى القطاع الخاص من المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور ، على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الاداع والتنبر التي تظل كسباً لهذا الصندوق.

الرسم على الطريق

المادة 20

تعتبر كسباً لميزانية المكتب الوطني للمطارات الموارد المتحصلة من الرسم المسمى « الرسم على الطريق » والمقبوسة من لدن المكتب المذكور من فاتح يناير 1992 إلى 14 سبتمبر 1993 فيما يتعلق بالخدمات التي قدمها في مجال استعمال منشآت وخدمات الملاحة في الطريق طوال المدة المشار إليها أعلاه.

أذون التجهيز

المادة 21

إذا انقطع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لواجب تكوين احتياطي للاستئثار عن مزاولة مجموع نشاطهم جاز أن ترجع إليهم بطلب منهم أذون التجهيز التي تملكونها باعتبار مبالغها الأصلية والفوائد المستحقة عنها وذلك قبل انصرام أجل العشر سنوات المقرر لارجاع مبالغ الأذون المذكورة.

II . الموارد المرصدة

ثبيت المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 22

ثبتت خلال سنة 1994 مع مراعاة أحكام هذا القانون العالمي ، المبالغ المرصدة في الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1993.

، وملحقيات الشمندر (الوضعلن التعريفيان 30/0.20.2621.00/90/2834.29.10/90) وأنواع التترات الأخرى (الوضعلن التعريفيان 2834.29.10/90/2834.29.10/90) :

21 . المراكب البحرية بخلافة بحرية بوجه خاص ;

22 . الحمض والعدس والفول على حالتها الطبيعية .

II. المبالغ التي يقضيها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1994 ثنا ل碧ou مسحوق الحلوب المعد لتجفيفه الإنسان المنجزة والمدرجة كلها في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخضع ، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 ، لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في تاريخ إنجاز العمليات السالفة الذكر.

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعية المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 28 فبراير 1994 إلى المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء المدنيين إلى تاريخ 31 ديسمبر 1993 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 1993.

وتؤدي الضريبة المستحقة على المعاملات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقوضة شيئاً فشيئاً.

رسوم التسجيل

المادة 17

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 98 . - القسم ب - (الفقرة الخامسة) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادي الآخرة 1378

24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

الفصل 98

القسم ب :

العقود التي تسجل بالمجان :

الفقرة الخامسة . - العقود ذات المنفعة الاجتماعية :

23 . عقود المعاوضة

..... وبضاف إلى العقد المقدم للتسجيل ؛

24 . عقود التملك التي يبرمها الصندوق المغربي للتقاعد وعقود

المعاوضة والاتفاقيات التي يستفيد منها .

أحكام تطبق على المصاريق القضائية

في القضايا المدنية والتجارية والأدارية

وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية

والعقود التي يحررها الموظرون

المادة 18

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 10 من الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادي

المبالغ الفصوصى لتلكاليف	الموارد	البيان
III الحسابات الخصوصية للخزينة		
10.411.427.000	10.429.467.000	الحسابات المرصدة لامور خصوصية
33.047.000	33.210.000	حسابات العمليات البنكية والتجارية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية
134.650.000	للتذكرة	حسابات الانحراف في المنظمات التولية
للتذكرة	للتذكرة	حسابات العمليات النقدية
1.010.000.000	1.010.000.000	حسابات استثمار الاموال
1.922.175.000	423.404.842	حسابات القروض
للتذكرة	للتذكرة	حسابات التسييرات
2.411.500.000	2.411.500.000	حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة		
15.922.799.000	14.307.581.842	
110.653.962.367	105.372.163.169	المجموع العام
	5.281.799.198	زيادة تكاليف الدولة على الموارد

المادة 25

يؤذن للحكومة أن تقترب خلال سنة 1994 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان «الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض - مقابل مبلغ الاقتراضات

العادة 26

يؤذن في اصدار افتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الغزينة خلال
سنة 1994.

القسم الثاني

وسائل المصالحة وأحكام خاصة

باب الاول

الاحكام المطبقة في سنة 1994

١٠. العبرانية العامة للدولة

المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق ببنقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بسبعين واربعين ملياراً وثمانية وأحد عشر مليوناً ومائتين وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة وستين درهماً (47.111.256.560).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول أدناه، المضاف إلى هذا القانون العالمي.

استطاعة الرسوم شبه الضريبية

الحادية 23

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1994 وفقاً لاحكام النصوص التشريعية والتقطيعية المعمول بها.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بـ ازن الموارد والتکاليف

العادة 24

تعدد خلال سنة 1994 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية للفزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ»، المضاف إلى هذا القانون العالى والمبالغ القصوى للتكليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(الفترة ٢)

المبالغ القصوى للتكميل	الموارد	البيان
	89.759.799.000	I- الميزانية العامة للدولة
47.111.256.560	-	الموارد
19.147.355.000		نفقات التسيير
27.167.769.480	-	نفقات الاستثمار
		نفقات الدين القابل للاستهلاك
		والدين العام
93.426.381.040	89.759.799.000	مجموع الميزانية العامة للدولة
		II- الميزانيات الملحة
		دار الإذاعة والتلفزيون المغربي
-	477.876.000	الموارد
414.974.000	-	نفقات الاستغلال
62.902.000	-	نفقات الاستثمار
-		المطبعة الرسمية
-	11.429.000	الموارد
9.829.000	-	نفقات الاستغلال
1.600.000	-	نفقات الاستثمار
		الموانئ
-	163.347.327	الموارد
51.147.327	-	نفقات الاستغلال
112.200.000	-	نفقات الاستثمار
		المحافظة على الأموال العقارية
		وأشغال مسح الأراضي
		ووضع الخرائط
	652.130.000	الموارد
500.000.000	-	نفقات الاستغلال
152.130.000	-	نفقات الاستثمار
		مجموع الميزانيات الملحة
1.304.782.327	1.304.782.327	

المادة 33

يحدد مبلغ التزكيات المتعلقة بالبرامج ومبudget اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق ببنقات الاستثمار للميزانيات الملحة بسبعين واثنتين وعشرين مليونا وسبعمائة ألف وalf درهم (722.702.000) منها ثلاثة وثمانية وعشرون مليونا وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف درهم (328.832.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1994.

وتوزع التزكيات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 34

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1993 فيما يتعلق ببنقات الاستثمار من الميزانيات الملحة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1993 محل التزمات بالبنقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنقات الدولة.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بعشرة ملايين وأربعين ألف درهم (10.411.427.000).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق »

المادة 36

يحدد بخمسين وسبعين مليون درهم (570.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكون الأطر في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1994 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1995 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق ».

المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليونا وسبعة وأربعين ألف درهم (33.047.000).

المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانحراف في المنظمات الدولية بعامة وأربعة وثلاثين مليونا وستمائة وخمسين ألف درهم (134.650.000).

المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بمليار وعشرة ملايين درهم (1.010.000.000).

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وسبعين واثنتين وعشرين مليونا ومائة وخمسة وسبعين ألف درهم (1.922.175.000).

المادة 28

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1994 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1995.

المادة 29

يحدد مبلغ التزكيات المتعلقة بالبرامج ومبudget اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق ببنقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بسبعة وأربعين مليانا وسبعمائة وثمانية ملايين وثلاثمائة ألف وalf درهم (47.908.302.400) منها سبعة عشر ملارا ومائة وسبعة وأربعين مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف درهم (19.147.355.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1994.

وتوزع التزكيات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 30

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1993 فيما يتعلق ببنقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1993 محل التزمات بالبنقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنقات الدولة.

المادة 31

يحدد بسبعة وعشرين مليارا ومائة وسبعين مليونا وسبعين وتسعة وستين ألفا وأربعين وثمانين درهما (27.167.769.480) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق ببنقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف إلى هذا القانون المالي.

II. - الميزانيات الملحة

المادة 32

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق ببنقات الاستغلال من الميزانيات الملحة بسبعين وخمسة وسبعين مليونا وسبعين ألفا وثلاثمائة وسبعة وعشرين درهما (975.950.327) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	414.974.000 درهم
الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية	9.829.000 درهم
الميزانية الملحة للموانئ	51.147.327 درهما
الميزانية الملحة للمحافظة على الأملاك العقارية	وأشغال مسح الأراضي ووضع الخرائط
المجموع	975.950.327 درهما.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ه » المضاف إلى هذا القانون المالي.

تغيير الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 16 . 35 .

المسمي ، الصندوق الوطني الغابوي ،

المادة 45

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 16 . 35 . المسمي « الصندوق الوطني الغابوي » والمنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

المادة 34

« في الجانب المدين :

» . النفقات المتربطة على العمليات المتعلقة :

- » . بالبحث ;
- » . بتشجير اراضي الدولة ;
- » . واستثمارها ;
- » . اعداد الاخواض المنحدرة وأشغال محارية التاكل.
- » . ويمكن ان تصرف النفقات المذكورة بنص تنظيمي ؛
- » . المبالغ المدفوعة الى الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35 . 52 . المس咪 ، صندوق التنمية الفلاحية . فيما يتعلق بتقديم اعانت ، تقديرية أو عينية أو من فروض أو هما معا.

تغيير الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35-52

المسمي ، صندوق التنمية الفلاحية ،

المادة 46

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35-52 المسمي « صندوق التنمية الفلاحية ، والمنصوص عليه في المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما سبق تغييره : ، المادة 33 . -

» . يتضمن هذا الحساب :

» . في الجانب الدائن :

- » . - المبالغ المقرر دفعها الى الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 16-35 المسمي « الصندوق الوطني الغابوي » .
- » . - القسط الذي يزيد على 35 % من رسم الاستيراد المفروض عن الالبان ، اللحوم ومشتقاتها.
- » . في الجانب المدين :
- » . -

- » . - المبالغ المدفوعة لفائدة « صندوق الكوارث الطبيعية » المفتوح لدى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- » . - المبالغ المدفوعة من الاعانات المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 ، (31 ديسمبر 1985) ؛

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقاطعة من مبالغ مرصدة ببلياردين واربعمائة واحد عشر مليونا وخمسماة ألف درهم (2.411.500.000).

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتمد بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا سنة 1994 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1993 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستثناء النفقات الناجمة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المنكورة.

باب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأمور خاصة

إحداث حساب مرصد لأمور خاصة

يسمي « صندوق النهوض بتشغيل الشباب »

المادة 43

أ . - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالنهوض بتشغيل الشباب ، يحدث حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته . وبباشر الالتزام بالنفقات وفقا لبرنامج أو لبرامج استعمال يقتراها على الوزير الأول وزير المالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالنفقات المنكورة .

II . - يتضمن هذا الحساب :

» . في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة للدولة ؛
- الدخول المتفرقة .

» . في الجانب المدين :

- النفقات المتربطة على النهوض بتشغيل الشباب والتي ستحدد بموجب قانون .

إحداث حساب مرصد

لأمور خاصة يسمى « صندوق التنمية القروية »

المادة 44

أ . - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتنمية القروية ، يحدث حساب مرصد لأمور خاصة يسمى « صندوق التنمية القروية » يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته . وبباشر الالتزام بالنفقات وفقا لبرنامج مندمج للتنمية القروية يعتمد من طرف الحكومة .

II . - يتضمن هذا الحساب :

» . في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة للدولة ؛
- مدخل خاص تحدد بمقتضى قانون ؛
- الدخول المتفرقة .

» . في الجانب المدين :

- النفقات الناجمة عن العمليات المكونة للبرامج المندمجة للتنمية القروية .

حذف الحساب رقم 33-01 المسمى

« عمليات تغطية سحب البسيطة »

المادة 49

يُحذف حساب العمليات النقدية رقم 33-01 المسمى « عمليات تغطية سحب البسيطة ». .

حسابات القروض

احداث حساب للقروض يسمى

« القروض الممنوعة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء »

المادة 50

رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء ، يحدث حساب خصوصي يسمى « القروض الممنوعة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء » ويكون وزير المالية هو الامر ببعض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن تصرف الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي ترجمتها الشركة الوطنية للتجهيز والبناء من القروض المذكورة.

احداث حساب للقروض يسمى

« القروض الممنوعة للمكتب الشريف للفوسفاط »

المادة 51

رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للمكتب الشريف للفوسفاط ، يحدث حساب خصوصي يسمى « القروض الممنوعة للمكتب الشريف للفوسفاط » ويكون وزير المالية هو الامر ببعض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوعة رهن تصرف المكتب الشريف للفوسفاط.

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي يرجعها المكتب الشريف للفوسفاط من القروض المذكورة.

» - النفقات المترتبة على أعمال ازالة الأحجار بالآلات ميكانيكية ؛

» - النفقات المترتبة على توزيع أغراض أشجار الفواكه.

تغيير الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35-06

المسمى « صندوق استبدال أملاك الدولة »

المادة 47

يتم على النحو التالي الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35-06 المسمى « صندوق استبدال أملاك الدولة » المنصوص عليه في الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.75.464 الصادر في 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1976 ، كما وقع تعديمه بالمادة 53 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 :

» الفصل 50 I

» II يتضمن هذا الحساب :

» في الجانب الدائن :

» I

» في الجانب المدين :

» II

» في الجانب المدين :

» III

» III

(باقي لا تغيير فيه)

حسابات العمليات النقدية**حذف الحساب رقم 33-00**

المسمى « الأذون المسلمة إلى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجلة »

المادة 48

يُحذف حساب العمليات النقدية رقم 33-00 المسمى « الأذون المسلمة إلى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجلة ».

الجدول « ١ »
(المادة 24)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1994

(بالدرهم)

أ. - الميزانية العامة للدولة

نفقات سنة 1994	بيان الموارد	رقم السطر
	الباب الأول الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
اللتكرة		
200.000.000	الضريبة الزراعية.....	1
200.000.000	الضريبة المهنية (الياتنة).....	2
6.420.000.000	ضريبة الارباح المهنية.....	3
7.280.000.000	الضريبة على الشركات.....	4
15.000.000	الضريبة العامة على الدخل.....	5
55.000.000	القطعان من المرتبات العامة والخاصة.....	6
28.000.000	الضريبة الحضرية.....	7
5.000.000	الرسوم المفروضة على الرخص المنزحة لبيع المشروبات.....	8
170.000.000	المساومة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين.....	9
200.000.000	ضريبة نتاج الاسهم او حصص الشركات والدخل التي في حكمها.....	10
660.000.000	الزيادات المتربعة على تأخير اداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها.....	11
740.000.000	ضريبة الارباح العقارية.....	12
35.000.000	واجب التضامن الوطني.....	13
للتكرة	المساومة الابراتية.....	14
35.000.000	المساومة المفروضة على الدخل المهني او العقارية المغفاة من الضريبة العامة على الدخل.....	15
1.090.000.000	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.....	16
17.098.000.000	مجموع الباب الأول	
	الباب الثاني الرسوم الجمركية	
7.866.000.000	رسوم الاستيراد.....	1
10.128.000.000	القطعان الجبائي عند الاستيراد.....	2
2.000.000	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن.....	3
5.000.000	الرسم التهويسي.....	4
1.000.000	موارد متعددة.....	5
18.002.000.000	مجموع الباب الثاني	
	الباب الثالث الضرائب غير المباشرة	
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
128.000.000	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول.....	1
75.000.000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا.....	2
179.000.000	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية.....	3
448.000.000	الرسوم المفروضة على أنواع الجعة.....	4
110.000.000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين.....	5
23.000.000	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاواعية الهوائية واطارات العجلات.....	6
6.096.000.000	الرسوم المفروضة على المنتجات النفعية.....	7
4.710.000.000	الرسوم المفروضة على التبغ.....	8
للتكرة	القطعان من نتاج العاب الرهان.....	9
160.000.000	القطعان من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية.....	10
11.929.000.000	مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
11.760.000.000	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات الضريبة على القيمة المضافة.....	11
23.689.000.000	مجموع الباب الثالث	

تقديرات سنة 1994	بيان الموارد	رقم السطر
	الباب الرابع رسوم التسجيل والتمرير	
1.120.000.000	رسوم التسجيل : رسوم نقل الملكية 1 الرسوم المفروضة على العقود الأخرى 2 الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية 3 الرسوم القضائية 4 الرسوم التوثيقية 5 الغرامات 6 رسوم متعددة وموارد تبعها 7 المساعدة القضائية 8 الرسوم المفروضة على التأمينات 9	
123.160.000		
40.000		
185.000.000		
70.000.000		
45.000.000		
100.000		
2.700.000		
250.000.000		
1.796.000.000	مجموع رسوم التسجيل رسوم التمبر : التبر الفريد والورق المدموج 10 التبر على الأوامر بالاداء 11 بطائق التعرف 12 جوازات السفر 13 تسجيل الاجانب 14 رخص الصيد وحمل السلاح 15 التبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات 16 حصيلة بيع مدونة التسجيل 17 الغرامات 18 رسم تبر خاص على سندات الاستيراد 19 رسوم التبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك 20	
181.000.000		
154.000.000		
55.000.000		
210.000.000		
600.000		
8.500.000		
300.000.000		
100.000		
800.000		
12.000.000		
12.000.000		
934.000.000	مجموع رسوم التبر الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية : الرسم الأساسي ورسم السنة 21 الرسم الإضافي والغرامة 22	
460.000.000		
10.000.000		
470.000.000	حصيلة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية مجموع الباب الرابع الباب الخامس	
3.200.000.000	منتجات ودخول املاك الدولة الاملاك الغابوية : منتجات املاك الغابوية 1 املاك الدولة الأخرى : الإتاوة المستحقة على احتلال الاملاك العامة 2 الإتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للاملاك العامة 3 بيع املاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية) 4 دخول املاك الدولة (الاجبار والتکاليف الايجارية الخ) 5 بيع المتفوقات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة 6 التراث الشاغرة 7 بيع عقارات مخربة قوية 8 موارد متعددة 9	
1.000.000		
45.000.000		
لتذكرة		
لتذكرة		
220.000.000		
لتذكرة		
لتذكرة		
420.000.000		
1.100.000		
686.100.000	مجموع منتجات ودخول املاك الدولة غير الغابوية مجموع الباب الخامس الباب السادس	
687.100.000	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستقلال ومساهمات الدولة المالية : الحصة المرصدة للدولة من ارباح احتكار التبغ 1 ارباح المكتب الشريف للفوسفاط 2 الإتاوة على استغلال الفوسفاط 3 الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب 4 الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الاداع والتبرير 5	
250.000.000		
لتذكرة		
480.000.000		
1.800.000.000		
150.000.000		

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
6	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير.....	للتذكرة 90.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل.....	20.000.000
8	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر.....	30.000.000
9	الموارد الآتية من مكتب الصرف.....	634.000.000
10	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات.....	للتذكرة 71.000.000
11	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.....	للتذكرة 350.000.000
12	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية.....	للتذكرة 40.000.000
13	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولعماش ومولاي يعقوب وسيدي حرازم.....	للتذكرة 30.000.000
14	فائض موارد الميزانيات الملحة.....	للتذكرة 25.000.000
15	الإيراح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكثير (SAMIR).....	للتذكرة 13.000.000
16	الإيراح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات التغليفية (SNPP).....	للتذكرة 150.000.000
17	الإيراح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات.....	للتذكرة 4.133.000.000
18	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية.....	مجموع الباب السادس.....
19	الموارد الآتية من عامل السكر.....	
20	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ (SO.NA.SID).....	
21	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد (SID).....	
22	الموارد الآتية من هيئات متعددة.....	
1	المحاكم	50.000.000
2	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم.....	25.000.000
3	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكم بها قضائيا.....	للتذكرة 90.000
4	ادارة السجن :	موارد متعددة من مصلحة السجون.....
5	الرسوم الفحصية	مجموع المادة الاولى.....
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الدبلوماسيون والقنصلين على العقود المتعلقة بالملحنة والتجارة	90.000.000
7	ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتقييدها ومصدرها والشهادات الجمركية.....	140.000
	موارد متعددة.....	2.100.000
8	الادعاء الثالثة - الدفاع الوطني	مجموع المادة الثانية.....
	إرجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفافية	92.240.000
	التابعة للقوات المسالحة الملكية.....	515.000
9	المادة الرابعة - الداخليّة	مجموع المادة الثالثة.....
	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	515.000
10	المادة الخامسة - المالية	مجموع المادة الرابعة.....
11	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والسلف.....	للتذكرة 376.000.000
12	خصيلة المصادرات في الحالات الجبائية.....	50.000.000
13	النسبة المئوية المترتبة من البيوعات والإيجارات العامة.....	5.000.000
14	خصيلة المصادرات.....	للتذكرة 30.000
15	العقوبات والغرامات غير الجبائية.....	4.000.000
	موارد المصلحة الميكانيغرافية.....	435.030.000
16	رسم وضع الطابع	مجموع المادة الخامسة.....
17	رسم التقبيل	للتذكرة 1.000.000
	مجموع المادة السادسة.....	1.000.000

نطاقات سنة 1994	بيان الموارد	رقم السطر
2.000.000	رسم معابر الموارين والمقييس المادة السابعة - التجارة والصناعة	18
2.300.000	المواد المتعلقة ببراءات الاختراع وادع الرسوم والمعارج وعلامات الصنع وغيرها	19
4.300.000	مجموع المادة السابعة المادة الثامنة - الصيد البحري واللاحة التجارية	
1.000.000	الإتاوى المفروضة على الامتياز المنح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأماكن العامة البحرية	20
200.000.000	الإتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعلى البحار	21
1.000.000.000	المسامحة المتعلقة بالصيد في أعلى البحار	22
4.500.000	المصالحات العبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	23
1.205.500.000	مجموع المادة الثامنة المادة التاسعة - النقل	
10.000.000	الرسم المفروض على النقل الخاص	24
120.000.000	الرسوم المستوفاة في المطارات	25
130.000.000	مجموع المادة التاسعة المادة العاشرة - الطاقة والمعادن	
750.000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	26
500.000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخترفات	27
1.250.000	مجموع المادة العاشرة المادة الحادية عشرة - الأشغال العمومية	
7.000.000	الإتاوة المفروضة على استخراج المواد	28
6.000.000	موارد متعددة	29
13.000.000	مجموع المادة الحادية عشرة المادة الثانية عشرة - الفلاح والاستثمار الفلاحي	
2.000.000	موارد ضياع التجارب والبساتين التجريبية	30
6.000.000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	31
2.500.000	رسوم التحليل بالمخترفات	32
للتذكرة	موارد مراكز تراسل الخيل	33
75.500.000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	34
250.000	موارد متعددة	35
86.250.000	مجموع المادة الثانية عشرة المادة الثالثة عشرة - التربية الوطنية	
للتذكرة	الرسوم المدرسية	36
للتذكرة	موارد متعددة	37
للتذكرة	مجموع المادة الثالثة عشرة المادة الرابعة عشرة - الشبيبة والرياضة	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	38
للتذكرة	مجموع المادة الرابعة عشرة المادة الخامسة عشرة - الصحة العمومية	
600.000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	39
8.000.000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	40
2.600.000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخترفات	41
900.000	موارد متعددة	42
12.100.000	مجموع المادة الخامسة عشرة المادة السادسة عشرة - بيع الاضافات	
1.500.000	الغرائب والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	43
1.500.000	مجموع المادة السادسة عشرة	

تقديرات سنة 1994	بيان الموارد	رقم السطر
34.000	الإدارات والجهات المسؤولة عن الشعارات والشارات الرسوم المستوفاة من الأجر والمرتبات	44
100.000.000	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات الرسوم المستوفاة عن أوسمة الملكة	45
لتذكرة 90.000	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار الآثار المؤقتة عن تسليم نسخ الحاضر المتعلقة بحوادث المرور موارد متعددة	46
11.200.000		47
600.000		48
180.000.000		49
		50
291.924.000	مجموع المادة السابعة عشرة الماء الثامنة عشرة دين الخزينة المتقدمة	51
4.000.000		
4.000.000	مجموع المادة الثامنة عشرة	
2.353.699.000	مجموع الباب السابع الباب الثامن الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
40.000.000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام مساهمة الجماعات المحلية في النفقات المطلقة على عائق الميزانية العامة مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض على عائق الميزانية العامة مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض على عائق الميزانية العامة	1
55.000.000	المبالغ التي يؤديها المالك أو المستألفون لل فلاحيين في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية المبالغ التي توفرها المؤسسات العامة والشركات العاصلة على امتياز ادارة مرافق عامة عن القروض المنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة موارد متعددة ناتجة عن تخفيف النفقات	2
لتذكرة		3
لتذكرة		4
لتذكرة		5
لتذكرة		6
1.000.000		7
96.000.000	مجموع الباب الثامن الباب التاسع الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض الموارد الاستثنائية	
لتذكرة	واجب التضامن الوطني حصيلة بيع الأسم الموارد الاستثنائية الشكلية الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تتحكمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	1
3.500.000.000		2
لتذكرة		3
لتذكرة		4
5.000.000.000	موارد الاقتراضات الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل الموارد الآتية من القرض الإجباري حصيلة اذون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار	5
لتذكرة		6
لتذكرة		7
12.000.000.000	التعاوين الدولي مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية	8
20.500.000.000	مجموع الباب التاسع الباب العاشر مبالغ المساعدة والموارد التي في حكمها مبالغ المساعدات العادية والخاصة	
لتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح حصيلة الوصايا والهيئات المنوحة للدولة وأ مختلف الادارات العامة	1
لتذكرة		2
لتذكرة	التعاوين الدولي مبالغ المساعدة	3
لتذكرة	مجموع الباب العاشر	

نوع الموارد	بيان الموارد	رقم السطر
باب الحادي عشر		
الموارد الشكلية		
ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	1	
المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	2	
مجموع باب الحادي عشر		
مجموع موارد الميزانية العامة للدولة		
89.759.799.000		

II. - الميزانيات الملحة

نوع الموارد	بيان الموارد	رقم السطر
الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الاستغلال		
الاتاوي الراديوغرافية	1	
الاتاوي المستوفاة عن استعمال الأجهزة التلفزيونية	2	
الموارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات	3	
حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها	4	
موارد متعددة وطارئة	5	
حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	6	
إيجار المساكن الإدارية التي يشغلهن الموظفون	7	
الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	8	
فائض موارد المصلحة المستقلة للإعلانات	9	
مساعدات متعددة	10	
المبالغ المرجعة من المرببات والاجور	11	
المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	12	
المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية	13	
اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	14	
مجموع موارد الاستغلال		
414.974.000		
الجزء الثاني - موارد الاستثمار		
مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار	1	
مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	2	
مساعدات متعددة	3	
المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	4	
ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	5	
مجموع موارد الاستثمار		
62.902.000		
مجموع موارد الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية		
الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية الجزء الأول - موارد الاستغلال		
حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	1	
حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع اعدادها	2	
حصيلة اشغال الطبع	3	
حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	4	
موارد متعددة وطارئة	5	
مبالغ المساعدة المتعددة	6	
المبالغ المرجعة من المرببات والاجور	7	
المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	8	
اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	9	
مجموع موارد الاستثمار		
9.829.000		

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
1	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار.....
2		مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة.....
3		مساعدات متعددة.....
4		المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية.....
5		ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة.....
	مجموع موارد الاستثمار.....	1.600.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحة للطبعة الرسمية.....	11.429.000
	الميزانية الملحة للموانئ	
	الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن.....	1.150.000
2	ارشاد البواخر وقطارها.....	300.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية.....	250.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع.....	2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعنة.....	450.000
6	اتاوي احتلال أملك الدولة داخل الموانئ والرسوم على الامتياز.....	42.416.000
7	القسط الراجم للدولة من إرباح شركات التسيير.....	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة.....	للتذكرة
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء.....	للتذكرة
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات.....	200.000
11	موارد متعددة وطارئة.....	للتذكرة
12	مساعدات متعددة.....	للتذكرة
13	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال.....	للتذكرة
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور.....	للتذكرة
15	البالغ المرجعة من نفقات الميزانية.....	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك.....	3.881.327
	مجموع موارد الاستثمار.....	51.147.327
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار.....	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة.....	112.200.000
3	مساعدات متعددة.....	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية.....	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة.....	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار.....	112.200.000
	مجموع موارد الميزانية الملحة للموانئ.....	163.347.327
	الميزانية الملحة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخريطة	
	الجزء الأول - موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الأموال العقارية.....	494.900.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية.....	4.000.000
3	موارد إنشال مسح الأراضي المنجزة لغير.....	40.000
4	موارد إنشال مسح الأراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبكة العامة والمرافق ذات الامتياز.....	40.000
5	حصيلة كراء المعدات.....	20.000
6	موارد صندوق الضمان.....	للتذكرة
7	موارد متعددة وطارئة.....	1.000.000
	مجموع موارد الاستثمار.....	500.000.000
	الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار.....	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة.....	152.130.000
3	مساعدات متعددة.....	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية.....	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة.....	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار.....	152.130.000
	مجموع موارد الميزانية الملحة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخريطة	652.130.000
	مجموع موارد الميزانيات الملحة.....	1.304.782.327

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

موارد سنة 1994	بيان الحسابات	رقم الحساب
	(ا) الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
200.000	الحساب الخاص بالمصادرات.....	35 - 05
1.020.000.000	الحساب الخاص باستيدال إملاك الدولة.....	35 - 06
80.000.000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل.....	35 - 07
2.000.000	الحساب الخاص برسم القراء.....	35 - 08
35.000.000	الحساب الخاص بنتائج الباقي.....	35 - 10
26.000.000	الحساب المشترك لبيع التبغ.....	35 - 11
190.000.000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية.....	35 - 13
120.000	حساب تنمية السبب النباتي.....	35 - 14
2.100.000	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية.....	35 - 15
120.000.000	الصندوق الوطني الغابوي.....	35 - 16
7.000.000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين.....	35 - 18
7.000	صندوق الزياة في الرواتب العبرية التي تؤديها شركات التأمين.....	35 - 21
130.000.000	مرصدات المصالح المالية.....	35 - 27
40.000	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير.....	35 - 29
20.000.000	صندوق الاصلاح الزراعي.....	35 - 32
للتذكرة	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام.....	35 - 33
للتذكرة	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلّمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية.....	35 - 34
120.000.000	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجميئها.....	35 - 35
للتذكرة	الصندوق الخاص بالمخبرية.....	35 - 36
278.000.000	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية.....	35 - 37
9.000.000	الارباح والخسائر المرتبطة على تحويل مبالغ التفقات العامة الى عملات أجنبية.....	35 - 38
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية.....	35 - 40
	الصندوق الخاص بتحويل القروض المتوفّحة في إطار برنامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوفّرة فيها شروط السكنى.....	35 - 41
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة.....	35 - 42
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل برنامج تحسين زراعة الخضروات وتنبيتها.....	35 - 43
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة.....	35 - 44
للتذكرة	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس.....	35 - 45
10.000.000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي.....	35 - 46
15.000.000	الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها.....	35 - 47
65.000.000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين.....	35 - 48
250.000.000	الصندوق الاجتماعي للسكنى.....	35 - 49
18.000.000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات.....	35 - 51
30.000.000	صندوق التنمية الفلاحية.....	35 - 52
230.000.000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة.....	35 - 53
5.040.000.000	الصندوق الوطني التنمية الرياضية.....	35 - 54
20.000.000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع.....	35 - 55
800.000.000	الصندوق الخاص بتعهد الطرق.....	35 - 56
530.000.000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية.....	35 - 57
12.000.000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتتجديدها.....	35 - 58
160.000.000	صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري.....	35 - 59
40.000.000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية.....	35 - 60
120.000.000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب.....	35 - 61
1.000.000.000	صندوق التنمية الفنية.....	35 - 62
50.000.000		
10.429.467.000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.....	
	(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
210.000	تصفيه الصندوق العام للقروض بتعاون.....	31 - 02
13.000.000	العمليات الخاصة بقيادة الدفاع الوطني.....	31 - 04
20.000.000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية العاملة في الأقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية.....	31 - 05
33.210.000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية.....	
	(ج) حسابات الانحراف في المعتقلات الدولية	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية.....	32 - 00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي.....	32 - 01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....	32 - 02
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية.....	32 - 03
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية.....	32 - 04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.....	32 - 05

موارد سنة 1994	بيان الحسابات	رقم الحساب
للتذكرة	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمار الصندوق العربي الأفريقي للتعاون التقني البنك الإسلامي للتنمية البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا	32 - 06 32 - 07 32 - 08 32 - 09
للتذكرة	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار صندوق النقد العربي المنظمة العربية لاستثمار وتنمية الفلاحية الشركة الأفريقية لإعادة التأمين عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية عمليات مع شركة شيلتر - إفريقيا العمليات المتجردة مع الصندوق المشترك للمعتجلات الأساسية العمليات مع البنك الأفريقي للإنشاء والتعمير العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوعة عن التصدير وضمان الاستثمارات العمليات المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات	32 - 10 32 - 11 32 - 12 32 - 13 32 - 14 32 - 15 32 - 16 32 - 17 32 - 18 32 - 19
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الاتخatz في المنظمات الدولية	
للتذكرة	د) حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب	33 - 02 33 - 03
للتذكرة	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
	هـ) حسابات استثمار الأموال مساهمات الدولة في مختلف الشركات تمويل نقاط التجهيز ومحاربة البطالة	40 - 00 30 - 00
1.010.000.000	مجموع موارد حسابات استثمار الأموال	
	و) حسابات القروض الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة القروض الممنوعة لقرض العقاري والفندي القروض الممنوعة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي القروض الممنوعة للتعاونيات الفلاحية القروض الممنوعة للمكتب الوطني للكهرباء القروض الممنوعة للمعمل الوطني لصناعة السكر من قصب السكر القروض الممنوعة لشركة المغرب فوسفور القروض الممنوعة لدول أجنبية القروض الممنوعة للشركة الوطنية لتبيعة خليج طنجة القروض الممنوعة لمعلم الاستمتاع للمغرب الشرقي القروض الممنوعة لشركة الادار القروض الممنوعة للشركة المغربية للاستثمار الفلاحي القروض الممنوعة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشتغال القروض الممنوعة لشركة النقل المغربي والخطوط الوطنية القروض الممنوعة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية القروض الممنوعة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متعددة ذات طابع اجتماعي اقتصادي القروض الممنوعة للجماعات المحلية والمجموعة الخضرية للدار البيضاء القروض الممنوعة للصندوق الوطني لقرض الفلاح القروض الممنوعة للبنك الوطني للاء الصالح للشرب القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرياط وسلا القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة القروض الممنوعة للمؤسسات الجهوية للتجميئ والبناء القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراش القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتارزة القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بجديدة القروض الممنوعة للشركة الوطنية لتسويق البذور القروض الممنوعة لمركزية الاشتاء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية القروض الممنوعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	44 - 01 44 - 02 44 - 03 44 - 06 44 - 07 44 - 08 44 - 09 44 - 10 44 - 12 44 - 14 44 - 15 44 - 17 44 - 20 44 - 21 44 - 22 44 - 23 44 - 24 44 - 25 44 - 26 44 - 27 44 - 28 44 - 29 44 - 30 44 - 31 44 - 34 44 - 35 44 - 36 44 - 37 44 - 38 44 - 39 44 - 40 44 - 41 44 - 42 44 - 43 44 - 44 44 - 45 44 - 46

موارد سنة 1994	بيان الحسابات	رقم الحساب
16.300.000	القروض الممنوحة لعمل السكر من قصب السكر باللوكوس	44 - 47
10.983.500	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	44 - 48
2.000.000	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة المتعددة المرافق بباكادير	44 - 49
18.000.000	القروض الممنوحة لمكتب الوطني للبريد والمواصلات	44 - 50
14.600.000	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية	44 - 51
4.800.000	القروض الممنوحة لمكتب استقلال الماء	44 - 52
5.600.000	القروض الممنوحة لعامل الفحم المغربية	44 - 53
400.000	القروض الممنوحة لمخابر العام للتجارب والدراسات	44 - 54
18.000.000	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	44 - 55
2.000.000	القروض الممنوحة لشركة التعدين ياميتر	44 - 56
لتذكرة	القروض الممنوحة لمؤسسة اونيون ، المغربية للصيد البحري	44 - 57
440.000	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية	44 - 58
1.000.000	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للأنباء	44 - 59
360.000	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المسقية لتوزيع الماء والكهرباء بالناصور	44 - 60
15.395.000	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا	44 - 61
لتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب الوطني للحجوب والقطاني	44 - 62
1.020.000	القروض الممنوحة لمكتب الوطني للسكك الحديدية	44 - 63
لتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب الوطني للإدارات والاستثمارات النفطية	44 - 64
1.900.000	القروض الممنوحة للشركة الشرفية للبترويل	44 - 65
لتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	44 - 66
	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل او بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	44 - 67
لتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين ضد التصدير	44 - 68
لتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	44 - 69
لتذكرة	القروض الممنوحة لوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	44 - 70
لتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	44 - 71
لتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب الشريف للوفساط	44 - 72
423.404.842	مجموع موارد حسابات القروض	
	(ج) حسابات التسييلات	
لتذكرة	التسيلات الممنوحة للبلديات	41 - 00
لتذكرة	التسيلات الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	41 - 01
لتذكرة	التسيلات الممنوحة للفرض العقاري والفندي	42 - 00
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لبنك المركزي الشعبي	42 - 03
لتذكرة	التسيلات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي	42 - 04
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب الوطني المغربي للسياحة	43 - 04
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	43 - 09
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب الوظيف المهني للحجوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	43 - 10
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب الوطني للمهرباء	43 - 21
لتذكرة	التسيلات الممنوحة للشركات ، اللجنة المهنية للسكن	45 - 00
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	45 - 01
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب السكن العسكري	45 - 11
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	45 - 12
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لشركة استقلال المعادن بالريف	45 - 16
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لعمل الأسمدة للمغرب الشرقي	45 - 18
لتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	45 - 20
لتذكرة	مجموع موارد حسابات التسييلات	
	(ح) حسابات التفلتات المقطعة من مبالغ مرصودة	
55.000.000	الصندوق الوطني الغابوي	36 - 00
8.000.000	حماية الاراضي واستصلاحها	36 - 01
لتذكرة	صندوق عملية السنماد	36 - 02
2.200.000.000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	36 - 03
20.000.000	الصندوق بالعلاقات العامة	36 - 05
2.500.000	الصندوق المديرية العامة للدراسات والتسييل	36 - 06
لتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	36 - 07
لتذكرة	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	36 - 08
100.000.000	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	36 - 09
26.000.000		36 - 10
2.411.500.000	مجموع موارد حسابات التفلتات المقطعة من مبالغ مرصودة	
14.307.581.842	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول . بـ

(المادة 27)

التوزيع على الوزارات والأبواب للاعتمادات المفتوحة

فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(باليارات)

الاعتمادات في سنة 1994	الوزارات او المصاالت	أرقام الأبواب
15.730.000	جلالة الملك - القوانين العدلية.....	1.1.01
333.663.000	جلالة الملك - مخصصات السيادة.....	1.2.01
434.878.000	البلط الملكي (الموظفين).....	1.1.02
869.785.000	البلط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.02
173.731.000	مجلس النواب (الموظفين).....	1.1.03
44.928.000	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.03
23.446.000	الوزير الأول - وزير الدولة (الموظفين).....	1.1.04
64.819.000	الوزير الأول - وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.04
9.455.000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (الموظفين).....	1.1.05
3.242.000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.05
714.480.000	وزارة العدل (الموظفين).....	1.1.06
194.775.000	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.06
710.436.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفين).....	1.1.07
323.479.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.07
3.319.760.000	وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الداخلية (الموظفين).....	1.1.08
1.095.192.000	وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.08
31.094.000	وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الإعلام (الموظفين).....	1.1.09
360.630.000	وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الإعلام (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.09
1.247.589.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفين).....	1.1.10
963.176.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.10
10.398.993.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفين).....	1.1.11
757.866.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.11
1.590.165.000	وزارة الصحة العمومية (الموظفين).....	1.1.12
767.414.000	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.12
789.117.000	وزارة المالية (الموظفين).....	1.1.13
131.938.000	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.13
4.791.341.000	وزارة المالية - الكفاليف المشتركة.....	1.3.13
48.660.000	وزارة السياحة (الموظفين).....	1.1.14
27.173.000	وزارة السياحة (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.14
39.117.000	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفين).....	1.1.15
29.777.560	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.15
17.582.000	الإمارة العامة للحكومة (الموظفين).....	1.1.16
5.892.000	الإمارة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.16
414.179.000	وزارة الانشغال العمومية والتكتون المهني وتكوين الاطر (الموظفين).....	1.1.17
186.831.000	وزارة الانشغال العمومية والتكتون المهني وتكوين الاطر (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.17
108.064.000	وزارة النقل (الموظفين).....	1.1.18
40.242.000	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.18
8.652.000	وزارة البريد والمواصلات (الموظفين).....	1.1.19
3.403.000	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.19
569.049.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الموظفين).....	1.1.20
693.029.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.20
215.313.000	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفين).....	1.1.21
85.652.000	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.21
4.492.000	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامه الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول (الموظفين).....	1.1.22
7.651.000	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامه الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.22
19.414.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الموظفين).....	1.1.23
45.719.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.23
6.361.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (الموظفين).....	1.1.24
11.151.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.24
98.024.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (الموظفين).....	1.1.25
39.289.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.25
55.650.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية (الموظفين).....	1.1.26
33.841.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.26
68.383.000	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفين).....	1.1.27
54.169.000	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة).....	1.2.27

الاعتمادات في سنة 1994	الوزارات أو المصاالت	أرقام الأبواب
47.333.000	وزارة التجارة والصناعة (الموظفين)	1.1.28
34.531.000	وزارة التجارة والصناعة (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.28
72.845.000	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفين)	1.1.29
50.165.000	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.29
67.852.000	وزارة الإسكان (الموظفين)	1.1.30
12.391.000	وزارة الإسكان (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.30
61.018.000	وزارة التضييق والشئون الاجتماعية (الموظفين)	1.1.31
175.429.000	وزارة التضييق والشئون الاجتماعية (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.31
5.640.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفين)	1.1.32
2.608.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.32
25.383.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الإدارية (الموظفين)	1.1.33
13.790.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الإدارية (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.33
7.212.568.000	إدارة الدفاع الوطني (الموظفين)	1.1.34
2.217.823.000	إدارة الدفاع الوطني (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.34
21.269.000	المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاه جيش التحرير (الموظفين)	1.1.35
7.327.000	المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاه جيش التحرير (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.35
3.816.000.000	النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية	1.4.36
11.706.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية (الموظفين)	1.1.37
19.348.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.37
8.757.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (الموظفين)	1.1.38
106.970.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.38
3.660.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الاستثمارات الخارجية (الموظفين)	1.1.39
5.791.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الاستثمارات الخارجية (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.39
4.731.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (الموظفين)	1.1.40
8.440.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (المعدات وال النفقات المختلفة)	1.2.40
47.111.256.560	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	

* * *

الجدول « ج
(المادة 29)

التوزيع على الأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1994	الوزارات او المصاالت	أرقام الأبواب
267.000.000	-	267.000.000	الباطل الملكي	2.0.02
1.063.500.000	-	1.063.500.000	الوزير الأول - وزراء الدولة	2.0.04
2.320.000	-	2.320.000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات	2.0.05
464.800.000	150.000.000	314.800.000	وزارة العدل	2.0.06
155.230.000	49.000.000	106.230.000	وزارة الدولة المكلفة بالشئون الخارجية والتعاون	2.0.07
1.549.118.000	555.774.000	993.344.000	وزارة الدولة في الداخلية والأعلام - الداخلية	2.0.08
137.582.000	43.000.000	94.582.000	وزارة الدولة في الداخلية والأعلام - الأعلام	2.0.09
1.047.300.000	584.800.000	462.500.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي	2.0.10
3.720.000.000	2.600.000.000	1.120.000.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي	2.0.11
2.172.030.000	1.481.000.000	691.030.000	وزارة الصحة العمومية	2.0.12
693.857.000	385.940.000	307.917.000	وزارة المالية	2.0.13
5.178.120.000	1.767.140.000	3.410.980.000	وزارة المالية - التحملات المشتركة	2.3.13
154.990.000	20.500.000	134.490.000	وزارة السياحة	2.0.14
127.230.000	114.730.000	12.500.000	وزارة الصيد البري والملحنة التجارية	2.0.15
3.890.000	-	3.890.000	الإمامة العامة للحكومة	2.0.16
14.234.100.000	11.722.000.000	2.512.100.000	وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.0.17
1.062.123.400	598.513.400	463.610.000	وزارة النقل	2.0.18
44.000.000	33.000.000	11.000.000	وزارة البريد والمواصلات	2.0.19
7.176.336.000	4.970.000.000	2.206.336.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	2.0.20
221.840.000	118.000.000	103.840.000	وزارة الشباب والرياضة	2.0.21
15.643.000	-	15.643.000	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول	2.0.22

الى الابواب	الوزارات او المصالح	اعتمادات الاراء في 1994	اعتمادات الاراء في سنة 1995 وما يليها	المجموع
2.0.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	6.000.000	8.000.000	14.000.000
2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة	16.800.000	-	16.800.000
2.0.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنشيط الاقتصاد	196.534.000	7.500.000	204.034.000
2.0.26	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الصناعة التقليدية	40.911.000	20.700.000	61.611.000
2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	1.144.127.000	12.000.000	1.156.127.000
2.0.28	وزارة التجارة والصناعة	17.650.000	6.000.000	23.650.000
2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	55.100.000	56.550.000	111.650.000
2.0.30	وزارة الاسكان	479.168.000	42.300.000	521.468.000
2.0.31	وزارة التضييق والشئون الاجتماعية	54.798.000	2.500.000	57.298.000
2.0.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.000.000	-	2.000.000
2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	11.000.000	6.000.000	17.000.000
2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	2.804.144.000	3.400.000.000	6.204.144.000
2.0.35	المندوبية السامية لقادة المقاومين واعضاء جيش التحرير	12.511.000	6.000.000	18.511.000
2.0.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية	4.000.000	-	4.000.000
2.0.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج	5.000.000	-	5.000.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	19.147.355.000	28.760.947.400	47.908.302.400

* * *

الجدول د د
(المادة 31)

**التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الدين القابل للاستهلاك
والدين العام بالميزانية العامة للدولة في سنة 1994**

(بالدرهم)

الى الابواب	الوزارات	الاعتمادات في سنة 1994
3.1.13	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك	23.833.435.598
3.2.13	وزارة المالية - الدين العام	3.334.333.882
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام بالميزانية العامة للدولة	27.167.769.480

الجدول « هـ »
(المادة 32)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحة في سنة 1994

(بالدرام)

الاعتمادات في سنة 1994	بيان النفقات	الرقم الابواب
96.507.331	الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	4.0.09
296.466.669	الموظفون	4.1.09
للتذكرة	المعدات والنفقات المختلفة	4.2.09
22.000.000	التكاليف المالية	4.3.09
للتذكرة	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	4.4.09
	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار واداء فائض	4.5.09
	الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	
414.974.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
6.022.451	الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية	5.0.16
3.356.549	الموظفون	5.1.16
للتذكرة	المعدات والنفقات المختلفة	5.2.16
450.000	التكاليف المالية	5.3.16
للتذكرة	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	5.4.16
	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار واداء فائض	5.5.16
	الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	
9.829.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحة للمطبعة الرسمية	
45.347.263	الميزانية الملحة للموانئ	6.0.17
5.800.064	الموظفون	6.1.17
للتذكرة	المعدات والنفقات المختلفة	6.2.17
للتذكرة	التكاليف المالية	6.3.17
للتذكرة	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	6.4.17
	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار واداء فائض	6.5.17
	الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	
51.147.327	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحة للموانئ	
198.710.000	الميزانية الملحة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	7.0.20
71.905.000	الموظفون	7.1.20
للتذكرة	المعدات والنفقات المختلفة	7.2.20
6.255.000	التكاليف المالية	7.3.20
223.130.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	7.4.20
	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار واداء فائض	7.5.20
	الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	
500.000.000	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحة على الأملاك العقارية	
	وإحصاء العقارات ووضع الخرائط	
975.950.327	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحة	

الجدول « و »

(المادة 33)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار للميزانيات الملحة في سنة 1994

(بالدراهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الاراء في سنة 1994	المصالح
102.902.000	40.000.000	62.902.000	الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية
1.600.000	-	1.600.000	الميزانية الملحة للطبعة الرسمية
384.570.000	272.370.000	112.200.000	الميزانية الملحة للموانئ
233.630.000	81.500.000	152.130.000	الميزانية الملحة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات وضع الخرائط
722.702.000	393.870.000	328.832.000	المجموع العام

مرسوم رقم 2.93.904 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة 63 منه :

وعلى المادة 25 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينوب عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الشخص الذي ينوب عنه أن يوقع خلال سنة 1994 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

مرسوم رقم 2.93.903 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ، وعلى المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتفعيل مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1994.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وقد بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.